

الاسم على ان هذا الاله والاله من محطرات الامم وهو معروف في كل الصيد
اذ هو من موته وتوارى بغير نصرة الدلالة كما لا تلافى قوله نادى بينه على خاوا في
الذي ذكرناه في كل الاماكن في صيد احم الودول من تعالها في يوم نواي اذا كان الدليل
خلال في احم على جنت والمعنى ان الجلال اذا دل خلال على صيد احم فقبل المردول
كان اجزاء المردول لا غير والى على الاله والى ويصنع العايد مثل المبتدى وبهذه الناحية
كالصيد مثل الصيد والعايد اليه قبل صيد اخر قال ان عايد الايمان على العايد ولكن
يقال اذهب فيمنع الله شكره واحج بقوله تعالى ومن عاد فيمنع الله منه ذكر الانعام وكسبها
اجزاء وتجب عنه فيقال انما كسبت من اجزاء الله مستغاد باوان الاله قال ان عايد في
اذا قبل احم صيد احم الى ان قال هل قبلت قبل ان تصيد فان قال نعم كما يحكى عليه
بشيء وتعال له اذهب فيمنع الله شكره وان قال لا اقبل كما يحكى على اجزاء فان عاد بعد ذلك
قبل الصيد ثانيا وهو محرم كما يحكى عليه ما اجزاء او على ظهره وبطنه او جوارحه وعند عايد
عليه اجزاء ثانيا وثالثا او في اجزاء صور الشجان لعموم الصيد لحد الان في موضع القتل
من الامصاره او قرينة ان كان في القفله وان يشا يتباح هدبا يدخ ان بلعته فحتمه ما يحكى
او قطع ما يشترى وقرينة على المالكين يودي صدقة لكل شخص تصدق بلاء
او صاع شر او شير فادى له ولين بجوى دون هذا القدره لكل مسكين تامل قدرى
او فليصع على كل نصف صاع من حنظل يوما بلا امتناع فان نفع اوز من شرجه
او صاع يوما عن فاحفظ ما يحكى في اجزاء خد ابي حنيفة واليه يرجع ان يقوم الصيد
في الكائن الذي قتل فيه او في اقربه للمواضع اذا كان في نرس فيقوم ذوا عدل ثم
هرج في القيمة ان شاع بها هدبا وديج ان بلعته فحتمه هدبا وان شاع شرى بها طاعما
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من شر او صاع من شير او صاع من شير او صاع من شر

كل نصف صاع من يوم او في كل صاع من يوم او في كل صاع من يوم او في كل صاع من يوم او في كل صاع من يوم
في هذه الصدقة ان تصدق بها على قرينة الاله ان قال ارحم في الوجبة التي كالرابة
ولا يجوز ان تصدق بالكل على كل واحد ولا يجوز ان يعطى مسكينا اقل من نصف صاع قوله
وان نفع اوز من شرجه ابي ان نفع من الطعام اقل من نصف صاع من نفع اوز من شرجه
وان نفع من شرجه يوما كما لا لان صوم بعض يوم للاجور ولا ذكره اذا كان الواجب دون طبع
مسكين بان قتل عصفور او بوعاد لم يبلغ قيمته نصف صاع فان بلغ الواجب في صوم
يوما كما لا قوله تامل قدرى يعني انه لا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع مثل صدقة
القطر على الاجور ان يعطى المسكين اقل من نصف صاع ولا هذا وكما في كفارة البيوع
صدق والجرارة فيصدق به على مسكين واحد قوله فاحفظ ما يحكى اذا فضل اقل من نصف
صاع ان شاع صدق به وان شاع به بعد كما لا لان الصوم مما لا يصحح الا ان لم يشوع
صوم اقل من يوم قوله ملاصاع ابي وليس ان فيمنع هذه الاشياء الثلاثة على احد
قال وادع للهدى بغير الحرم، يكفى عن الاطعام يحكى تفهم شراى فان دمج الهدى بالكوبر
اجزاء عن الطعام محتاه اذا تصدق بالمعروفه وفاقه فيمنع الطعام لان الاراء في نوره واذ
وضع الاضداد على الهدى بالهدى ما يحكى في الاضداد لان المطلق الهدى منه قوله
فقال تفهم يعني ان دمج الهدى بالهدى الا في الحرم لقول تعالى هدبا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام
في غير مكة وقارن مع الاجور الاطعام الا ان اعتبر بالهدى فلما الفرق ان الهدى حرم
غير محقق فتمتص بمكان وهو احم او زمان وهو لا يصح اما اصدقه على من محتواه
ان كل مكان في كل زمان وكذا الصوم يحرم في كل مكان قال وادع النظر في القليل
محمد بن شعاع هل هذه الطهي شاه وكذا في الطبعه وقال في الارز جوبا باسمع وادع
النافع في التعاليم والتورق للعبير برى الزامه وحفرة اوجب في البيوع
وحيد العولن في المجموع شت شاع هل ابي الاجور من الوجوه ومعنى السبله ان
مخدراته انه قال حب في الصيد النظم عال ينظر في الطهي شاه وفي الصنيع شاه وفي